



سجل في ٢٠١٥/٤/١٤

قرار

وزير الصناعة والتجارة والصناعات الصغيرة والمتوسطة
رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٠١٥

في شأن وقف إستيراد السلع والمنتجات ذات طابع الفن الشعبي
(الفلكلور الوطني)

والنماذج الأثرية لجمهورية مصر العربية

وزير الصناعة والتجارة والصناعات الصغيرة والمتوسطة
بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير ،
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ،
وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ،
وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بقرار رئيس مجلس
الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ ،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية الآثار الصادرة بقرار وزير الثقافة رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ ،
وعلى ما عرضه رئيس قطاعي الإتفاقات التجارية والتجارة الخارجية بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ .

قرر

(المادة الأولى)

يوقف إستيراد السلع والمنتجات الأثرية :-
أولاً : المنتجات ذات طابع الفن الشعبي التشكيلي (الفلكلور الوطني) لجمهورية مصر العربية وبوجه
خاص الرموزات بالخطوط والألوان ، والحفر والنحت والخزف والطين والمنتجات المصنوعة من
الخشب أو ما يرد عليه من تطبيقات تشكيلية مختلفة أو الموازيك أو المعدن أو الجواهر ،
والحقائب المنسوجة يدوياً وأشغال الإبرة ، والمنسوجات والسجاد والملبوسات ، والآلات
الموسيقية ، والأشكال المعمارية .

ثانياً : نماذج الآثار المصرية وصور القطع والمواقع الأثرية المصرية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير

الصناعة والتجارة والصناعات
الصغيرة والمتوسطة

مختبر فقري عبد النور

